جمال الدين البزدوي ان يذكر شيئا في ذلك فقال المعلق بالشرط
لاينزل الا بعد وجود الشرط والشرط ههنا هو الطلاق بعد ثبوته
مما لايلحقه الفسخ والدور الذي لايصلح ان يكون في اثبات هذا
ابطاله معا فلا يثبتان وههنا الطلاق المعلق لاينبت ولاينزل
مع الطلاق الذي هو شرط وانما يقع بعده فما لم يوجد الشرط بكماله
لاينزل المعلق وبعد ثبوت ماهو الشرط لايرتفع لان الشرط ههنا
طلاق لايقبل الفسخ فاذا ثبت هذا ونزل المعلق وقع المعلق
والمنجز معا احتج ابن الشريح بانه لو وقع المنجز سبقه المعلق
في الوقوع لانه وجد شرط واذا سبقه المعلق في الوقوع يمتنع
وقوع المنجز لفوات المحل واذا امتنع وقوع المنجز لايقع المعلق
لفقد شرط فيمتنعان الجواب قوله سبقه المعلق في الوقوع هذا
فاسد لان الجزاء يتعلق بالشرط لانه ثابت بالشرط والمشروط
لايسبق الشرط ولا المعلول يسبق العلة واذا تعقب الشرط
فات المحل فلا يثبت المعلق نابقا على الشرط لفوات المحل فهذا
قول باطل مهجور غير معمول به خلاف النص والاجماع ولا يعد هذا
خلافا وكيف يعد قول ابن شريح خلافا وقد ذكر في شرح المبسوط
ان قول التابعين يعد خلافا وقول من بعدهم لايعد خلافا

ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لاينفذ
حكمه ويجب على حاكم آخر تغريقهما لان مثل هذا لايعد خلافا لانه قول
مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان كما قال داود الاصفهاني بجواز
بيع الدرهم بالدرهمين وانه لايجوز ولاينفذ الحكم بصحته **كتاب**
البيوع الباب الاول البايع والمشتري اذا تساوما سلعة
واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا
ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح ومن اصحابنا
من يقول لايجوز الا في خسايس الاموال والمحققون منهم اجازوا
في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في اموال
النفيسة ذكره في الجامع الصغير رجل قال لاخر بعني هذا العبد
فلان فباعه ثم انكر المشتري ان فلانا امره ثم جاء فلان وقال
انا امرته باخذ العبد ولو قال فلان لم امره بذلك لم يكن
لفلان الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا ويكون الثمن عليه
لان المشتري لما جحد الامر اول مرة فقد بطل اقراره المقر قد الثمن
للمشتري فاذا سلمه اليه واخذ الثمن صار بيعا بالتعاطي كمن
اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشتري له وسلم
المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)